

اليوم: الأحد
التاريخ: ٢٦/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٩/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(الانتساب لغير الأب لأجل العمل) فتوى رقم (٥١١٢)

سائل يقول:

ما حكم من انتسب في البطاقة وجواز السفر لغير أبيه ؛ بحجة العمل في إحدى الدول؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك؛ فقد قال النبي ﷺ: «من انتسب لغير آبائه لم يجد رائحة الجنة»، ولا ضرورة له بفعل ذلك؛ فأماكن التكسب في كل مكان، ولن يأتي للشخص إلا ما كتبه الله له، ومن أعظم أسباب تحصيل الرزق: تقوى الله؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: ٢-٣].

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590